

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق قرض ( مشروع التنمية الريفية بسوهاج )  
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الموقع في روما بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق قرض ( مشروع التنمية الريفية بسوهاج ) بمبلغ يعادل ١٨٨٥٠٠٠٠ وحدة سحب خاصة بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، الموقع في روما بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠٠ م )

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٩ ابريل سنة ٢٠٠١ م )

قرض رقم ٤٨٤ - مصر

**اتفاق قرض**  
**بين جمهورية مصر العربية**  
**والصندوق الدولى للتنمية الزراعية**  
**( مشروع التنمية الريفية بسوهاج )**

بتاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨

اتفاق مؤرخ ١٠/١٢/١٩٩٨ بين جمهورية مصر العربية ( تسمى فيما بعد ..  
المقترض ) والصندوق الدولى للتنمية الزراعية ( ويسمى فيما بعد ... الصندوق ) .

**حيث إن :**

( أ ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق قرضا من أجل تمويل المشروع الوارد  
وصفه بالجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا الاتفاق ( يسمى فيما بعد .. المشروع ) .

( ب ) وحيث إن الجزء ( أ ) من المشروع سيقوم بتنفيذه المقترض من خلال محافظة  
سوهاج .

( ج ) وحيث إن الجزء ( ب ) من المشروع سيقوم بتنفيذه البنك الرئيسى للتنمية  
والائتمان الزراعى ( يسمى فيما بعد ... البنك الرئيسى للتنمية ) بمساعدة من  
المقترض ، ومن أجل هذا الغرض يقوم المقترض بإتاحة جزء من حصيلة القرض  
للبنك الرئيسى للتنمية وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

( هـ ) وحيث إن المقترض يعتزم التعاقد مع هيئة التنمية الدولية  
( تسمى فيما بعد .. هيئة التنمية الدولية ) للحصول منها على قرض ميسر

( يسمى فيما بعد .. قرض هيئة التنمية الدولية ) بمبلغ يعادل ١٨٦٠٠٠٠٠ وحدة سحب خاصة ( ثمانية عشر مليوناً وستمائة ألف وحدة سحب خاصة ) للمساهمة في تمويل جزء من المشروع بالشروط والأحكام المنصوص عليها في اتفاق يتم إبرامه بين المقترض وهيئة التنمية الدولية ( يسمى فيما بعد ... اتفاق قرض التنمية مع هيئة التنمية الدولية ) .

(و) وحيث إن المقترض يعتزم إبرام قروض ومنح من مصادر تمويل أخرى بمبلغ إجمالي ٣ ملايين دولار أمريكي ( تسمى فيما بعد .. الممولين الآخرين ) للمساهمة في المشروع بالشروط والأحكام الواردة في الاتفاقيات التي تبرم بين المقترض وكل من الممولين الآخرين ( اتفاقيات الممولين المشاركين الآخرين ) .

(ز) وحيث إن القرض سيتم إدارته من خلال المؤسسة المعاونة التي يعينها الصندوق وفقاً لأحكام هذا الاتفاق .

(ح) وحيث إن الصندوق قد وافق على أساس ما تقدم على تقديم قرض للمقترض وفقاً للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لذلك ، وبناء على ما تقدم يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلي :

### ( المادة الأولى )

#### شروط عامة - تعاريف - المؤسسة المعاونة

بند (١-١) :

تعتبر الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالصندوق والمؤرخة ١٩ سبتمبر ١٩٨٦ جزءاً مكملًا لهذا الاتفاق ( تسمى فيما بعد ... الشروط العامة ) .

بند (١-٢) :

أينما استخدمت فى هذا الاتفاق ، ومالم يتطلب سياق النص خلاف ذلك ، فإن المصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق ، يكون لها ذات المعانى الموضحة قرين كل منها ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعانى الآتية :

( أ ) « المستفيد » يقصد به المزارعون أو ساكنو الريف أو المنشآت الزراعية أو تجار المدخلات والمخرجات الزراعية الذين قدم إليهم أو سيقدم إليهم قروضاً فرعية مباشرة من خلال صندوق التنمية المحلية أو البنك الرئيسى للتنمية أو من خلال منظمات غير حكومية .

(ب) « الجنيه المصرى » يعنى عملة المقترض .

(ج) « البنك الدولى » يعنى البنك الدولى للإنشاء والتعمير .

(د) « اتفاق مشروع الصندوق المحلى للتنمية » يعنى الاتفاق المبرم بين هيئة التنمية الدولية والصندوق المحلى للتنمية لتنفيذ الجزء (ج) من المشروع .

(هـ) « قرار إنشاء الصندوق المحلى للتنمية » يعنى القرار الجمهورى رقم ٣١٠ لسنة ١٩٧٨ الخاص بإنشاء الصندوق المحلى للتنمية وعملياته والذي تم تعديله حتى تاريخ هذا الاتفاق .

(و) « اتفاق قرض فرعى للصندوق المحلى للتنمية » يعنى الاتفاق الذى يبرم بين المقترض والصندوق المحلى للتنمية وفقاً للبند ٣/٢/ب من هذا الاتفاق والذي يمكن تعديله من وقت لآخر ، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الملحقه باتفاق القرض الفرعى المشار إليه .

(ز) « بنك الاستثمار القومي » يعنى بنك الاستثمار القومي للمقترض الذى تم إنشاؤه وتشغيله بموجب القرار الجمهورى رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ الذى تم تعديله حتى تاريخ هذا الاتفاق .

(ح) « اتفاق قرض فرعى لبنك الاستثمار القومي » يعنى الاتفاق الذى يبرم بين المقترض وبنك الاستثمار القومي وفقا للبند ٣/١/ب من قرض هيئة التنمية الدولية ، والذي يمكن تعديله من وقت لآخر ، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الملحقه باتفاق القرض الفرعى لبنك الاستثمار القومي . ومصطلح « القرض الفرعى لبنك الاستثمار القومي » يعنى القرض المقدم بموجب الاتفاق المشار إليه .

(ط) « دليل تشغيل الجزء أ » يعنى دليل تشغيل الجزء (أ) من المشروع الذى أعده المقترض بالاتفاق مع الصندوق ، والذي يمكن تعديله من وقت لآخر بالاتفاق مع الصندوق .

(ي) « دليل تشغيل الجزء ب » يعنى دليل تشغيل الجزء (ب) من المشروع الذى أعده البنك الرئيسى للتنمية بالاتفاق مع الصندوق ، والذي يمكن تعديله من وقت لآخر بالاتفاق مع الصندوق .

(ك) « دليل تشغيل الجزء ج » يعنى دليل تشغيل الجزء (ج) من المشروع الذى أعده الصندوق المحلى للتنمية بالاتفاق مع الصندوق ، والذي يمكن تعديله من وقت لآخر بالاتفاق مع الصندوق .

(ل) « اتفاق مشروع البنك الرئيسى للتنمية » يعنى الاتفاق المبرم بين هيئة التنمية الدولية والبنك الرئيسى للتنمية لتنفيذ الجزء (ب) من المشروع .

(م) « اتفاق قرض فرعى للبنك الرئيسى للتنمية » يعنى الاتفاق الذى يبرم بين المقترض والبنك الرئيسى للتنمية وفقا للبند ٣/٢/أ من هذا الاتفاق ، والذى يمكن تعديله من وقت لآخر ، ويتضمن هذا المصطلح كافة الجداول الملحقه باتفاق القرض الفرعى المشار إليه .

(ن) « قرار إنشاء البنك الرئيسى للتنمية » يعنى القرار الجمهورى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء البنك الرئيسى للتنمية وعملياته والمعدل حتى تاريخ هذا الاتفاق .

(س) « منطقة المشروع » تعنى محافظة سوهاج بدولة المقترض ، ويمكن تغيير هذه المنطقة من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق .

(ص) « الحساب الخاص » يعنى الحساب المشار إليه فى البند ٣/٣/ب من هذا الاتفاق .

(ع) « القرض الفرعى » يعنى القرض الذى قدم أو يقترح تقديمه من صندوق التنمية المحلية والبنك الرئيسى للتنمية مباشرة أو من خلال منظمة غير حكومية للمستفيد لمشروع فرعى بما يعادل حصيلة القرض المتاح بموجب القرض الفرعى المعنى .

(غ) « المشروع الفرعى » يعنى مشروع تنمية محدد يتم تنفيذه بواسطة المستفيد باستخدام حصيلة القرض الفرعى .

بند (١-٣) :

يوافق المقترض والصندوق على تعيين هيئة التنمية الدولية كمؤسسة معاونة للقيام بالمسئوليات المحددة بالمادة الخامسة من الشروط العامة لإدارة القرض وفقا لأحكام هذا الاتفاق .

بند (١-٤):

مالم يقتض سياق النص خلافاً لما ورد في هذا الاتفاق أو ما يطلبه الصندوق ، يقوم المقترض بتوجيه كافة المكاتبات وتقديم كافة المستندات والمعلومات المتعلقة بهذا الاتفاق كما هو مبين فيما يلي :

( أ ) مباشرة إلى المؤسسة المعاونة في كافة الموضوعات :

١ - طبقاً للمادة الرابعة من هذا الاتفاق معضنة الجدول رقم ٣/أ ، ب ، ج .

٢ - المادتين السادسة والحادية عشر ، من الشروط العامة ، فيما عدا

البند المشار إليها في الفقرة (ب) من هذا البند .

( ب ) للصندوق والمؤسسة المعاونة - في ذات الوقت - في كافة الأمور المتعلقة

بالبند ١/٦ ، ٧/٦ ، ٨/٦ ، ٩/٦ ، ١٠/٦ ، ١١/٦ ، ١٢/٦ ، ١١/١١ ، ٧/١١ ،

١١/١١ ، ١٢/١١ ، ١٣/١١ ، ١٨/١١ من الشروط العامة .

(ج) الصندوق فيما يتعلق بالأمور الأخرى مع موافاة المؤسسة المعاونة بنسخة منها .

( المادة الثانية )

القرض

بند (١-٢):

يوافق الصندوق على أن يقرض المقترض من موارده العادية مبلغاً بعملات مختلفة

يعادل ١٨,٨٥٠,٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة ( ثمانية عشر مليوناً وثمانمائة وخمسون

ألف وحدة حقوق سحب خاصة ) .

بند (٢-٢):

يدفع المقترض للصندوق رسم خدمة بمعدل ٤/٣ من ١٪ سنوياً ( ثلاثة أرباع من واحد

بالمائة سنوياً ) على المبلغ المسحوب من القرض من حساب القرض والقائم من وقت لآخر .



بند (٢-٣) :

تسدد مصاريف الخدمة على القرض كل ستة أشهر في أول فبراير وأول أغسطس من كل عام بالعملة المشار إليها في البند (٢ - ٥) من هذا الاتفاق .

بند (٢-٤) :

يسدد المقرض أصل مبلغ القرض المسحوب من حساب القرض على ٥٩ قسطاً نصف سنوي متساو كل منها ٣١٤١٦٧ وحدة حقوق سحب خاصة ، تدفع في أول فبراير وفي أول أغسطس ، على أن تبدأ في أول فبراير عام ٢٠٠٩ وتنتهي في أول فبراير عام ٢٠٣٨ ، وقسط واحد بمبلغ ٣١٤١٤٧ وحدة سحب خاصة تدفع في أول أغسطس عام ٢٠٣٨ بالعملة المشار إليها في البند (٢ - ٥) من هذا الاتفاق .

بند (٢-٥) :

حددت عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند (٤ - ٣) من الشروط العامة .

بند (٢-٦) :

عين المقرض وزارة المالية التابعة له - نيابة عنه - لأغراض مدفوعات خدمة الدين فيما يتعلق بهذا الاتفاق .

### ( المادة الثالثة )

استخدام حصيلة القرض ، السحب من حساب القرض

بند (٣-١) :

يقوم المقرض بتوجيه استخدام حصيلة القرض لتمويل نفقات المشروع بما يتفق مع أحكام هذا الاتفاق .



بند (٢-٣):

( أ ) لأغراض الجزء (ب) من المشروع ، يقوم المقرض بإعادة إقراض المبلغ المخصص من حصة القرض للفئة (٢) من الفقرة (١) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق إلى البنك الرئيسى للتنمية بموجب اتفاق قرض فرعى يبرم بين المقرض والبنك الرئيسى للتنمية بشروط وأحكام يوافق عليها الصندوق تتضمن مايلي ، فيما عدا ماقد يوافق عليه المقرض والصندوق خلافاً لذلك :

١ - يسدد البنك الرئيسى للتنمية أصل مبلغ القرض الفرعى للمقرض على ٣٥ سنة منها فترة سماح ١٠ سنوات .

٢ - يسدد البنك الرئيسى للتنمية أصل مبلغ القرض الفرعى بما يعادل قيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب القرض ( يحدد المعادل فى تواريخ السداد ) فيما يتعلق بالفئة المذكورة بعاليه ، معبراً عنها بوحدة حقوق السحب الخاصة فى تواريخ السحب .

٣ - تحسب فائدة على القرض الفرعى بواقع ( ٨٧٥ ، ٠ / ٪ ) سنوياً على الرصيد القائم .

(ب) لأغراض الجزء (ج) من المشروع ، يقوم المقرض بإعادة إقراض المبلغ المخصص من حصة القرض للفئة (٣) من الفقرة (١) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق إلى بنك الاستثمار القومى - لإعادة إقراضه مرة أخرى للصندوق المحلى للتنمية بموجب البند ٣/٢/ب من هذا الاتفاق - بموجب اتفاق قرض فرعى يبرم بين المقرض وبنك الاستثمار القومى بشروط وأحكام يوافق عليها الصندوق تتضمن مايلي ، فيما عدا ماقد يوافق عليه المقرض والصندوق خلافاً لذلك :

١ - يسدد بنك الاستثمار القومى أصل مبلغ القرض الفرعى للمقرض على ١٦ سنة منها فترة سماح ٦ سنوات .

٢ - يسدد بنك الاستثمار القومى أصل مبلغ القرض الفرعى للمقترض بما يعادل الدولار الأمريكى ( تحدد فى تواريخ السداد ) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب القرض فيما يتعلق بالفئة سالفة الذكر .

٣ - يتحمل بنك الاستثمار القومى بفائدة بمعدل ( ٨٧٥ , ٠٪ ) سنوياً على الرصيد القائم .

(ج) يوجه المقترض البنك الرئيسى للتنمية بأن يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل مصروفات الجزء (ب) من المشروع وفقاً لأحكام هذا الاتفاق .

(د) يوجه المقترض بنك الاستثمار القومى بموجب اتفاق القرض الفرعى لبنك الاستثمار القومى بأن يقوم بإعادة حصيلة القرض إلى الصندوق المحلى للتنمية بموجب اتفاق قرض فرعى يبرم بين بنك الاستثمار القومى والصندوق المحلى للتنمية بموجب شروط وأحكام يوافق عليها الصندوق تتضمن مايلى ، فيما عدا ماقد يوافق عليه الصندوق خلافاً لذلك :

١ - يقوم الصندوق المحلى للتنمية بسداد أصل مبلغ القرض الفرعى لبنك الاستثمار القومى على ١٠ سنوات منها فترة سماح سنتان .

٢ - يسدد الصندوق المحلى للتنمية أصل مبلغ القرض الفرعى بما يعادل عملة المقترض ( تحدد فى تواريخ السحب ) لقيمة العملة أو العملات المسحوبة من حساب القرض فيما يتعلق بالفئة (٣) من الفقرة ١.١ من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق .

٣- تحتسب على القرض الفرعى مايلى :

( أ ) فائدة على الرصيد القائم بمعدل ( ٨٧٥ , ٠٪ ) سنوياً .

(ب) عمولة نقد أجنبى على الرصيد القائم بواقع ( ٣٪ ) سنوياً .

(هـ) يقوم المقرض بممارسة حقوقه بموجب اتفاق القرض الفرعى مع البنك الرئيسى للتنمية ، واتفاق القرض الفرعى مع بنك الاستثمار القومى ، ويوجه بنك الاستثمار القومى بممارسة حقوقه بموجب اتفاق القرض الفرعى مع الصندوق المحلى للتنمية بالطريقة التى تحمى مصالح المقرض والصندوق وتحقق أغراض القرض . وفيما عدا ماقد يوافق الصندوق عليه خلافا لذلك ، لا يتم التنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلّى عن اتفاق القرض الفرعى مع البنك الرئيسى للتنمية أو اتفاق القرض الفرعى مع بنك الاستثمار القومى أو أى نص من نصوصهما وتوجيه بنك الاستثمار القومى إلى عدم التنازل عن أو تعديل أو إلغاء أو التخلّى عن اتفاق القرض الفرعى مع الصندوق المحلى للتنمية أو أى نص من نصوصه .

:( ٣ - ٣ )

( أ ) يتم سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لأحكام الجدول (٢) الملحق بهذا الاتفاق بشأن :

١ - المصروفات التى تمت ( أو المصروفات التى ستتم فى حالة موافقة الصندوق على ذلك ) فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للجزئين أ ، ب (١) من المشروع والممولة من حصيلة القرض .

٢ - المبالغ المدفوعة ( أو المبالغ التى ستدفع فى حالة موافقة الصندوق على ذلك ) بواسطة البنك الرئيسى للتنمية وصندوق التنمية المحلية لحساب مسحوبات تمت بواسطة المستفيد بموجب قرض فرعى لمواجهة التكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع الفرعى والتى تتطلب السحب من حساب القرض .

(ب) يقوم المقترض - من خلال محافظة سوهاج والبنك الرئيسى للتنمية وصندوق التنمية المحلية على التوالى ولأغراض الأجزاء أ ، ب ، ج من المشروع - بفتح ثلاثة حسابات إيداع خاصة منفصلة بالدولار الأمريكى والاحتفاظ بها فى بنك يقبله الصندوق بشروط وأحكام يرتضيها الصندوق ، ويتم إيداع والسحب من الحسابات الخاصة المشار إليها وفقا لأحكام الجدول رقم ٣ ( أ ، ب ، ج ) الملحق بهذا الاتفاق .

بند (٣ - ٤) :

تخصيص حصيلة القرض المنصوص عليها فى البند ( ٨/٦ ) من الشروط العامة يجب أن تتمشى مع قائمة التخصيص الواردة فى الفقرة (١) من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق .

بند (٣ - ٥) :

تقتصر المسحوبات من حساب القرض على المصروفات المسموح بها فيما يتعلق بالسلع والأعمال والخدمات الخاصة بالمشروع .

بند (٣ - ٦) :

تحدد تاريخ ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ لإقفال القرض أو أى تاريخ آخر لاحق يوافق عليه الصندوق ، ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بهذا التاريخ .

( المادة الرابعة )

تنفيذ المشروع

بند (٤ - ١) :

وفقا لما جاء بالفقرتين ( ج ، د ) من هذا البند ، ويصرف النظر عما ورد فى الشروط العامة للصندوق عكس ذلك ، فإنه لتنفيذ المشروع :

( أ ) يقوم المقترض بتنفيذ المشروع أو أن يتم تنفيذ المشروع وفقا لهذا الاتفاق ،  
واتفاق قرض التنمية مع هيئة التنمية الدولية ، واتفاق مشروع صندوق التنمية  
المحلية ، واتفاق مشروع البنك الرئيسى للتنمية ، واتفاق القرض الفرعى  
لصندوق التنمية المحلية ، واتفاق القرض الفرعى للبنك الرئيسى للتنمية .

(ب) التزامات المقترض الواردة فى البنود ( ١/٣ ، ٢/٣ ، ٣/٣ ، ٤/٣ ) وفى الجدول  
رقم ( ٣ ) من اتفاق قرض التنمية مع هيئة التنمية الدولية والتي يتم تعديلها  
من وقت لآخر ويقبلها الصندوق ، تعتبر التزاما على المقترض قبل الصندوق .

(ج) يضمن المقترض قيام صندوق التنمية المحلية بتنفيذ الأحكام الواردة بالمواد  
الثانية والثالثة والرابعة من اتفاق مشروع صندوق التنمية المحلية وأيضا  
الجدولين رقمى ٣ ، ٤ من اتفاق قرض التنمية مع هيئة التنمية الدولية بالطريقة  
التي تجعلها التزامات على صندوق التنمية المحلية تجاه الصندوق .

(د) يضمن المقترض قيام البنك الرئيسى للتنمية بتنفيذ الأحكام الواردة فى المواد  
الثانية والثالثة والرابعة من اتفاق مشروع البنك الرئيسى للتنمية وأيضا  
الجدولين رقمى ٣ ، ٤ من اتفاق قرض التنمية مع هيئة التنمية الدولية بالطريقة  
التي تجعلها التزامات على البنك الرئيسى للتنمية قبل الصندوق .

(هـ) لأغراض هذا البند فإن الشروط والأحكام الواردة هنا حيثما وجدت فى اتفاق  
قرض التنمية مع هيئة التنمية الدولية ، واتفاق مشروع صندوق التنمية المحلية ،  
واتفاق مشروع البنك الرئيسى للتنمية ستشير إلى أو تعدل إذا مالزم الأمر إلى :

١ - « الهيئة » : الصندوق .

٢ - « القرض الميسر » : قرض الصندوق .

٣ - « اتفاق قرض ميسر » : اتفاق قرض الصندوق .

٤ - « الشروط العامة » : الشروط العامة للصندوق فيما عدا الواردة

فى البند ( ٣/٣ ) من اتفاق قرض التنمية مع هيئة التنمية الدولية .

والبند ( ٤/٢ ) من اتفاق مخرج صندوق التنمية المحلية واتفاق مشروع البنك

الرئيسى للتنمية ، والإشارة إلى الشروط العامة هى إشارة إلى الشروط العامة

لهيئة التنمية الدولية .

٥ - « الجدول رقم (٢) » من اتفاق قرض التنمية مع هيئة التنمية

الدولية : الجدول رقم (١) من اتفاق قرض الصندوق .

٦ - « اتفاق قرض فرعى » : اتفاقات القروض الفرعية المبرمة

بين المقترض وكل من صندوق التنمية المحلية والبنك الرئيسى للتنمية .

بند (٢-٤) :

يتعين على المقترض اعتماد المبالغ الكافية للمشروع وفقا لبرنامج العمل السنوى

المتفق عليه والميزانية والموضحة فى البند ( ١٠/٤ ) من هذا الاتفاق .

بند (٣-٤) :

( أ ) يتم توريد السلع وتنفيذ الأعمال والخدمات الممولة من حصيلة القرض وفقا

لأحكام البند (١) من كتيب إرشادات توريد السلع والخدمات الممولة من قروض

البنك الدولى للإتشاء والتعمير وقروض هيئة التنمية الدولية ( والذى نشره

البنك فى يناير سنة ١٩٩٥ والذى تم تعديله فى يناير وأغسطس عام ١٩٩٦ ،

وسبتمبر عام ١٩٩٧ ) ويسمى إرشادات توريد السلع والخدمات .

(ب) يوجه المقرض كل من صندوق التنمية المحلية والبنك الرئيسى للتنمية بتعيين مستشارين ومقاولين مؤهلين يوافق عليهم المقرض والصندوق بشروط وأحكام يقبلها المقرض والصندوق أثناء تنفيذ المشروع وصيانتة وتشغيل الخدمات حتى استكمال المشروع .

(ج) يتم الارتباط على الخدمات الاستشارية التى ستمول من حصيلة القرض والتى تخص صندوق التنمية المحلية والبنك الرئيسى للتنمية وفقا لإجراءات يقبلها الصندوق .

بند (٤-٤) :

دون التقييد بما جاء بالبند ( ٦/١١ ) من الشروط العامة ، فإن المقرض يعمل على أو يوجه البنك الرئيسى للتنمية بالعمل على اتخاذ الترتيبات المرضية للصندوق للتأمين على الأعمال المدنية والبضائع الممولة من حصيلة القرض ، ضد المخاطر التى قد تتعرض لها وبالمبالغ التى تتفق مع القواعد التجارية السليمة .

بند (٤-٥) :

الأغراض :

( أ ) البند ( ٨/١١ ب ) من الشروط العامة ، يقوم المقرض وصندوق التنمية المحلية والبنك الرئيسى للتنمية بإعداد السجلات المالية على أساس سنوى بغض النظر عن فترة الشهرين المحددة فى البند ( ٨/١١ ) من الشروط العامة ، القوائم التفصيلية للمبالغ المنصرفة من حصيلة القرض خلال المدة التى يتم مراجعتها وموافاة الصندوق بها فى موعد غايته أربعة أشهر من نهاية هذه المدة .



(ب) البند ١١/١٠ أ من الشروط العامة ، فإن السنة المالية لمراجعة حسابات المشروع هي من أول يوليو حتى ٣٠ يونيو من كل عام .

١ - البند ١١/١٠ ب من الشروط العامة (١) بغض النظر عن فترة الأربعة أشهر المذكورة بالبند ، يقوم المقترض بموافاة الصندوق والمؤسسة المعاونة بنسخ معتمدة من تقرير المراجعة في موعد أقصاه ستة أشهر بعد انتهاء السنة المالية .

٢ - في حالة عدم الانتهاء من المراجعة المذكورة لحسابات المشروع بوقت كافٍ يسمح بإرسال تقرير المراجعة لكل من الصندوق والمؤسسة التعاوانية وفقا للفقرة الفرعية (١) بعاليه ، يقوم المقترض بتعيين أو يوجه بتعيين مراجعين مستقلين ، يوافق عليهم الصندوق ، لاستكمال تقرير المراجعة المطلوب وموافاة الصندوق والمؤسسة المعاونة به في موعد أقصاه الفترة المحددة في الفقرة الفرعية (١) بعاليه ، فإن تكلفة المراجعة المشار إليها تمول من حساب القرض .

(ج) بموجب البنود ١٠/١١ ، ١١/١١ ، ١٢/١١ ، ١٣/١١ من الشروط العامة يتعين أن تكون كافة التقارير المرسله من المقترض للصندوق باللغة الإنجليزية .

بند (٤-٦) :

( أ ) يؤكد المقترض أن كلاً من صندوق التنمية المحلية والبنك الرئيسى للتنمية سيقومان فوراً باتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة من خلال صلاحياتهما للحفاظ على التعاون القائم ، وتنفيذ عملياتهما والحصول والحفاظ على وتجديد كل الحقوق والممتلكات والسلطات والامتيازات والإعفاءات اللازمة لتنفيذ المشروع أو لتسيير أعماله .



(ب) يعمل المقترض على قيام كل من الصندوق المحلى للتنمية والبنك الرئيسى للتنمية بتأدية أعمالهما وفقاً للأساليب الإدارية والمالية السليمة تحت إشراف إدارة وموظفين ذوى خبرة وكفاءة .

بند (٤ - ٧) :

بخلاف ما قد يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق ، فإن المقترض يؤكد عدم قيام صندوق التنمية المحلية والبنك الرئيسى للتنمية ببيع أو التنازل عن أى من أصولهما أو التخلي عنها والتي قد يكون فى حاجة إليها للقيام بعملياتهما بكفاءة ، والتي قد يشكل التخلي عنها التأثير بصورة عكسية على قدرة كل منهما فى الوفاء بشكل مقبول بأى من التزاماتهما المتعلقة بالمشروع .

بند (٤ - ٨) :

يتخذ المقترض الإجراءات المناسبة له لضمان أن يتم تنفيذ وتشغيل المشروع ، مع أخذ العوامل البيئية فى الاعتبار ، بما يتماشى مع القوانين الوطنية المنظمة وأى معاهدات دولية بيئية قد يكون المقترض طرفاً بها ، بما فى ذلك الحفاظ على القواعد المناسبة لاستخدام المبيدات الزراعية حيثما استخدمت ولهذا المدى فإن المقترض يؤكد أن المبيدات التى يتم توريدها طبقاً للمشروع لا تتضمن مبيدات ممنوعة بواسطة النظام العالمى لإجراءات توزيع واستخدام المبيدات الصادر من منظمة الأغذية والزراعة ( فاو ) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة - كما قد يتم تعديله من وقت لآخر - أو مبيدات مدرجة بالقائمة (١) ( ضارة للغاية ) أو (٢) ( ضارة جداً ) من تصنيف منظمة الصحة العالمية للمبيدات وفقاً للضرر وإرشادات التصنيف ١٩٩٦ - ١٩٩٧ وكما يتم تعديلها من وقت لآخر .

بند (٤-٩):

بخلاف ما قد يوافق عليه الصندوق ، فإن المقترض - بالتشاور مع المؤسسة المعاونة - يقوم بإنشاء والاحتفاظ أو يعمل على قيام صندوق التنمية المحلية والبنك الرئيسى للتنمية بإنشاء والاحتفاظ برصيد متجدد للمشروع يحتفظ فيه بالأصل والفائدة وصافى نواتج التشغيل والمصاريف الأخرى المتحصلة من الائتمانات المقدمة للمزارعين من حصيلة القرض المنصوص عليها بالبند « ٢ (ب) ، ٣ » من قائمة التخصيص بالفقرة (١) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق . ويتم استخدام الأموال المتاحة بالرصيد المتجدد ، بواسطة صندوق التنمية المحلية والبنك الرئيسى للتنمية ، فى التوسع فى منح تسهيلات ائتمان للمستفيدين بما يتفق مع هذا الاتفاق على الأقل حتى التاريخ الذى يتم فيه دفع أصل القرض والفائدة والمصروفات الأخرى بالكامل .

بند (٤-١٠):

يرسل المقترض للصندوق والمؤسسة المعاونة مشروع برنامج العمل السنوى والميزانية لمراجعتها وإبداء التعليقات عليهما ، وذلك استناداً إلى برامج العمل والميزانيات المعدة بواسطة كل من الهيئات المنفذة للمشروع ، وذلك فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل بدء كل سنة مالية للمقترض . ويراعى المقترض ملاحظات الصندوق والمؤسسة المعاونة على برنامج العمل السنوى والميزانية قبل الانتهاء منها .

بند (٤-١١):

يقوم المقترض والصندوق معاً بالقيام بمراجعة نصف المدة للمشروع بمساعدة الممول المشارك وذلك فى موعد لا يتجاوز السنة الثالثة من تنفيذ المشروع . ويتحمل الصندوق والممول المشارك التكلفة الخارجية لمراجعة نصف المدة ، ويعد المقترض المستندات المطلوبة

كما يشارك ويسهل مراجعة نصف المدة ، وتستخدم مراجعة نصف المدة - ضمن أشياء أخرى - فى تقييم تحقيق أهداف المشروع ومعوقاته وإعادة التصميم المطلوب لتحقيق مثل هذه الأهداف وإزالة مثل هذه المعوقات .

ويقوم الصندوق بإخطار المقترض فوراً بنتائج مراجعة نصف المدة لمناقشتها مع الصندوق والمؤسسة المعاونة معاً . ويؤكد المقترض أن توصيات الصندوق الناتجة عن مراجعة نصف المدة يتم تنفيذها فى وقت معقول بعد ذلك وبالشكل المرضى للصندوق .

#### ( المادة الخامسة )

#### تعهدات أخرى

#### بند ( ٥ - ١ ) :

( أ ) خلال فترة تنفيذ المشروع يقوم المقترض والصندوق بمراجعة دورية لسعر الفائدة المطبق على الائتمانات المقدمة من حصيلة القرض - ويقوم المقترض - إذا دعت الحاجة - باتخاذ الإجراءات المناسبة المتماشية مع سياسات المقترض من أجل تناسق أسعار الفائدة المطبقة على الائتمانات مع سياسة الصندوق بشأن أسعار فائدة إعادة الإقراض .

( ب ) يضمن المقترض ، أنه أثناء تنفيذ الفقرة ( أ ) أعلاه ، بأن كلاً من البنك الرئيسى للتنمية وصندوق التنمية المحلية يعمل على تقليل تكلفة تنفيذ الجزء الخاص بأنشطة الائتمان بالمشروع لأقل حد ممكن حيث تؤثر على هامش سعر الفائدة .

( المادة السادسة )

التقييم والمتابعة

بند (٦-١) :

( أ ) يقوم المقترض بالتشاور مع المؤسسة المعاونة بوضع الترتيبات المرضية للصندوق والمؤسسة المعاونة لمتابعة التقدم فى تنفيذ المشروع والتقييم المستمر لآثار المشروع خلال التنفيذ وأثر مكوناته المختلفة على المستفيدين من المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافاً لذلك ، يقدم المقترض اقتراحه فيما يتعلق بالترتيبات وشروط التعاقد للمتابعة والتقييم المشار إليها فى الفقرة (أ) أعلاه إلى الصندوق والمؤسسة المعاونة للتعليق عليها فى موعد غايته ستة أشهر من تاريخ هذا الاتفاق .

بند (٦-٢) :

من أجل تقييم استكمال المشروع ، فإنه يجوز للصندوق منفرداً أو بالتعاون مع المؤسسة المعاونة أن يعين - بالتشاور مع المقترض - استشاريين أو هيئة من اختياره لتقييم - على أساس المؤشرات الرئيسية المرتبطة - أثر الأجزاء التى اكتملت من المشروع أو المشروع بأكمله على المستفيدين من المشروع .

بند (٦-٣) :

يضمن المقترض أن يتم إتاحة كافة البيانات الضرورية والمعلومات الأخرى المتعلقة بها من الجهة المنفذة للمشروع والهيئات الأخرى المعنية بتنفيذ المشروع وصيانة وتشغيل التجهيزات التى تم استكمالها وفقاً للمشروع للاستشاريين أو الجهة التى تم تكليفها بتنفيذ أى مهمة طبقاً لهذه المادة بمجرد طلبها .

بند (٦-٤) :

يقوم المقترض بتسهيل عملية تقييم المشروع التى قد يقوم بها الصندوق فى أى وقت خلال تنفيذ المشروع وبعد اكتماله .

## ( المادة السابعة )

## الإيقاف - الإلغاء - تعجيل الاستحقاق

بند (٧-١) :

حددت الحالات الآتية كحالات إضافية لإيقاف حق المقترض فى السحب من حساب القرض وذلك لأغراض البند ( ٢/٩ / ف ) من الشروط العامة :

( أ ) تعديل أو إيقاف أو إنهاء أو التخلي عن قانون البنك الرئيسى للتنمية وصندوق التنمية المحلية أو أى من أحكامه كلياً أو جزئياً بحيث تؤثر - من وجهة نظر الصندوق المعقولة - مادياً وبطريقة عكسية على تنفيذ الجزئين (ج) ، (ب) على التوالى من المشروع أو تشغيل المرافق التى استكملت طبقاً للمشروع .

(ب) الإخفاق فى إعلان نفاذ اتفاقيات المولين المشاركين الآخرين فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٩ أو أى تاريخ آخر يوافق عليه الصندوق ، مع الأخذ فى الاعتبار أنه لن يتم تطبيق أحكام هذه الفقرة إذا ما أثبت المقترض بطريقة مرضية للصندوق بأنه تم إتاحة الأموال الكافية للمشروع من مصادر أخرى بشروط وأحكام تتماشى مع التزامات المقترض بموجب هذا الاتفاق .

(ج) إخفاق البنك الرئيسى للتنمية فى الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق مشروع البنك الرئيسى للتنمية .

( د ) نتيجة لحدوث مواقف غير عادية بعد تاريخ اتفاق القرض والتي تجعل البنك الرئيسى للتنمية غير قادر على الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق مشروع البنك الرئيسى للتنمية .

( هـ ) إخفاق صندوق التنمية المحلية فى الوفاء بأى من التزاماته بموجب اتفاق مشروع صندوق التنمية المحلية .

( و ) نتيجة لحدوث مواقف غير عادية بعد تاريخ اتفاق القرض والتي تجعل صندوق التنمية المحلية غير قادر على الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاق مشروع صندوق التنمية المحلية .

( ز ) تعديل أو إيقاف أو إلغاء أو التخلّى عن قانون إنشاء البنك الرئيسى للتنمية أو صندوق التنمية المحلية بحيث يؤثر ماديا وعكسيا على عمليات البنك الرئيسى للتنمية أو صندوق التنمية المحلية أو وضعهما المالى أو على قدراتهما فى تنفيذ المشروع أو فى الوفاء بالتزاماتهما بموجب اتفاق المشروع المعنى .

( ح ) قيام المقترض أو أى سلطة مختصة أخرى ذات ولاية باتخاذ أى إجراء لحل أو تصفية البنك الرئيسى للتنمية أو صندوق التنمية المحلية أو إيقاف عملياتهما .

### ( المادة الثامنة )

#### النفاذ - الانتهاء

بند ( ٨ - ١ ) :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافاً لذلك ولأغراض البند ( ١٠ - ١ ) ( ز ) من الشروط العامة ، فقد حدد ما يلى كشروط إضافية لإعلان نفاذ هذا الاتفاق :

( أ ) اتفاق القرض الفرعى لصندوق التنمية المحلية قد تم إبرامه نيابة عن بنك الاستثمار الأوروبى وصندوق التنمية المحلية .

(ب) اتفاق القرض الفرعى للبنك الرئيسى للتنمية قد تم إبرامه نيابة عن المقترض والبنك الرئيسى للتنمية .

(ج) أن اتفاق القرض الفرعى لبنك الاستثمار القومى قد تم إبرامه نيابة عن المقترض وبنك الاستثمار القومى .

(د) أن اتفاق قرض التنمية مع هيئة التنمية الدولية والاتفاقات الأخرى مع المشاركين فى التمويل قد تم إبرامها وإعلانها وأن الشروط السابقة على نفاذها أو على حق المقترض فى السحب منها - بخلاف نفاذ هذا الاتفاق - قد تم استيفاؤها .

بند (٨-٢) :

فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافاً لذلك ، فإن الوقائع التالية تعتبر وقائع إضافية لأغراض البند ( ١٠ / ٢ / هـ ) من الشروط العامة لتضمينها فى رأى أو الآراء التى يتم موافاة الصندوق بها :

( أ ) أن اتفاق مشروع البنك الرئيسى للتنمية قد تم اعتماده أو التصديق عليه بالطريقة الواجبة طبقاً للأصول بواسطة البنك الرئيسى للتنمية وأصبح ملزماً قانوناً للبنك الرئيسى للتنمية وفقاً لأحكامه .

(ب) أن اتفاق مشروع صندوق التنمية المحلية قد تم اعتماده أو التصديق عليها بالطريقة الواجبة - طبقاً للأصول بواسطة صندوق التنمية المحلية وأصبح ملزماً قانوناً لصندوق التنمية المحلية وفقاً لأحكامه .

(ج) أن اتفاق القرض الفرعى للبنك الرئيسى للتنمية قد تم اعتماده أو التصديق عليها بالطريقة الواجبة - طبقاً للأصول وأصبحت ملزمة قانوناً للمقترض والبنك الرئيسى للتنمية وفقاً لأحكامها .



(د) أن اتفاق القرض الفرعى لبنك الاستثمار القومى قد تم اعتمادها أو التصديق عليها وأصبحت ملزمة قانوناً للمقترض وبنك الاستثمار القومى وفقاً لأحكامها .

(هـ) أن اتفاق القرض الفرعى لصندوق التنمية المحلية قد تم اعتمادها أو التصديق عليها وأصبحت ملزمة قانوناً لبنك الاستثمار القومى وصندوق التنمية المحلية وفقاً لأحكامها .

بند (٣-٨) :

تحدد تاريخ انقضاء تسعين ( ٩٠ ) يوماً من تاريخ هذا الاتفاق لإعلان نفاذها طبقاً لأغراض البند ( ٤/١٠ ) من الشروط العامة .

بند (٤-٨) :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المقترض والصندوق خلافاً لذلك ، تنتهى التزامات المقترض طبقاً للمادة السادسة من هذا الاتفاق من تاريخ انتهاء هذا الاتفاق أو بعد عشر سنوات من تاريخ هذا الاتفاق أيهما أقرب .

### ( المادة التاسعة )

تفويض السلطة ، الممثلون ، العناوين

بند (٩-١) :

يفوض المقترض :

( أ ) بنك الاستثمار القومى أو من ينوب عنه لاتخاذ أى إجراء فيما يتعلق بحصيلة القرض المخصصة - من وقت لآخر - للفتحة (٣) من القائمة الواردة فى الفقرة (١) من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق وطبقاً للبندين ( ٩/٦ ) ، ( ٣/١١ ) من الشروط العامة .



(ب) البنك الرئيسى للتنمية أو من ينوب عنه لاتخاذ أى إجراء فيما يتعلق بحصيلة القرض المخصصة - من وقت لآخر - للفئة (٢) من القائمة الواردة فى الفقرة (١) من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق وطبقاً للبندين (٩/٦) ، (٣/١١) من الشروط العامة .

(ج) محافظة سوهاج لاتخاذ أى إجراء فيما يتعلق بحصيلة القرض المخصصة - من وقت لآخر - للفئة (١) من القائمة الواردة فى الفقرة (١) من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق وطبقاً للبندين (٩/٦) ، (٣/١١) من الشروط العامة .

بند (٩-٢) :

أى إجراء تم اتخاذه أو اتفاق تم إبرامها من جانب بنك الاستثمار القومى ، البنك الرئيسى للتنمية ومحافظة سوهاج وفقاً للتفويض الممنوح بموجب البند (٩ - ١) من هذا الاتفاق ، سيكون التزاماً كاملاً على المقرض ويكون له نفس القوة والفعالية كما لو كان تم اتخاذه أو إبرامه من جانب المقرض .

بند (٩-٣) :

يمكن من خلال الاتفاق بين المقرض والصندوق إلغاء أو تعديل السلطة المخولة لبنك الاستثمار القومى والبنك الرئيسى للتنمية ومحافظة سوهاج بموجب البند (٩ - ١) من هذا الاتفاق .

بند (٩-٤) :

بخلاف ما ورد بالبند (٩ - ١) من هذا الاتفاق ، فقد حدد وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى ورئيس قطاع التعاون مع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقرض كممثلين للمقرض لأغراض البند (١٤ - ٢) من الشروط العامة .

بند (٩-٥):

حددت العناوين التالية لأغراض البند (١٤ - ١) من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولي

قطاع هيئات ومنظمات التمويل الدولية والإقليمية

٨ ش عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

عنوان برقى :

وزارة التعاون الدولي - القاهرة

فاكس رقم ٣٩١٥١٦٧

بالنسبة للصندوق :

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٠٧ فياديل سيرافيكو

١٤٢ روما - إيطاليا

العنوان البرقى :

إيفاد - روما

تلكس رقم ٦٢٠٣٣٠ إيفاد

فاكس رقم ٥٠٤٣٤٦٣ ( ٣٩٦ )

بالنسبة للمؤسسة المعاونة :

هيئة التنمية الدولية ( IDA )

١٨٢٨ شارع ه . س

واشنطن D.C ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

العنوان البرقى :

INDEVAS

واشنطن D. C

رقم التلكس :

٢٤٨٤٢٣ ( MCI )

٦٤١٤٥ ( MCI )

رقم الفاكس :

٤٧٣٧١٧٨ ( ٢٠٢ )

وأشهاداً على ماتقدم ، فقد قام طرفا هذا الاتفاق من خلال ممثليهما المفوضين قانوناً ،  
بتوقيع هذا الاتفاق فى روما - إيطاليا فى اليوم والسنة المدونين بصدر هذا الاتفاق .

عن

الصندوق الدولى للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق

عن

جمهورية مصر العربية

الممثل المفوض

## جدول رقم (١)

### وصف المشروع

١ - يهدف المشروع إلى النهوض بالتنمية الريفية المستمرة بمحافظة سوهاج بدولة المقترض .

٢ - ويتكون المشروع من الأجزاء التالية وكما قد يطرأ عليها من تعديلات يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق من وقت لآخر لتحقيق أهداف المشروع .  
الجزء (١) :

٣ - تحسين القدرة التأسيسية لإدارات وهيئات المقترض المشتركة فى التنمية الريفية بسوهاج من خلال توفير المساعدة الفنية وتدريب الأفراد والمركبات وتجهيز المكاتب ، بما فى ذلك التنسيق والإشراف الفعال على تنفيذ البرنامج القومى للتنمية الريفية المتكاملة فى محافظة سوهاج بدولة المقترض .

٤ - التوسع فى البنية الأساسية والاقتصادية والمحلية والاجتماعية والخدمات فى سوهاج متضمنة إنشاء وتقديم المعدات والخامات إلى :

( أ ) نظم الري والصرف وخدمات مياه الشرب ، والصرف الصحى ، والطرق الريفية ، وتغطية المصارف ، ونظم إدارة النفايات الصلبة ، المراكز البيطرية ، المجازر ، ومشروعات البيئة .

(ب) المراكز الصحية ، الفصول الدراسية ، مراكز محو الأمية ، مراكز الشباب والمرأة .

الجزء (ب) :

٥ - قيام البنك الرئيسى للتنمية بتنفيذ وتطوير برنامج لتدعيم أدائه المالى ومقدرته المؤسسية بمحافظة سوهاج ودعم استفادة الفلاحين من التسهيلات الائتمانية التى يقدمها البنك الرئيسى للتنمية بمحافظة سوهاج ، بما فى ذلك توفير المساعدة الفنية والتدريب وتوفير المكاتب والمعدات الميدانية والمواد .

## ٦ - تقديم قروض من البنك الرئيسى للتنمية :

( أ ) تقدم مباشرة من البنك الرئيسى للتنمية إلى : (١) الفلاحين لشراء الآلات

الزراعية ، (٢) للمنشآت لإنشاء والتوسع فى الأعمال الريفية باستبعاد تلك التى

تدخل فى تشكيل أو تعبئة أو إعادة تعبئة المبيدات الحشرية أو الكيماويات

الأخرى غير الكيماويات .

(ب) تقدم مباشرة من البنك الرئيسى للتنمية - أو من خلال المنظمات غير الحكومية -

للفلاحين والشركات الصغيرة وقاطنى الريف لتطوير أنشطة توليد الدخل .

## الجزء (ج) :

٧ - قيام صندوق التنمية المحلية بتنفيذ برنامج لتدعيم أدائه المالى ومقدرته

المؤسسية فى نطاق محافظة سوهاج ، وتدعيم استفادة الفلاحين من التسهيلات الائتمانية

المقدمة من صندوق التنمية المحلية هناك ، بما فى ذلك توفير المساعدة الفنية للمكاتب

والمعدات الميدانية والمواد .

٨ - قيام صندوق التنمية المحلية بتقديم قروض مباشرة - أو من خلال منظمات

غير حكومية - للمزارعين والمنشآت الصغيرة وقاطنى الريف لتطوير أنشطة توليد الدخل

باستبعاد تلك التى تدخل فى تكوين أو تعبئة أو إعادة تعبئة المبيدات الحشرية

والكيماويات الأخرى .

٩ - ويتوقع أن يتم اكتمال المشروع فى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٤

## جدول رقم (٢)

## التخصيص والسحب من حصيله القرض

١ - كما هو وارد بالبند (٦ - ٨) من الشروط العامة ، فإن القائمة أدناه توضح فئات السلع والأعمال والخدمات والبنود الأخرى التى يتم تمويلها من حصيله القرض ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة والنسبة المئوية من المصروفات للبنود التى يتم تمويلها بكل فئة ، ويمكن تعديل هذه النسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقرض والصندوق .

| الفئة                                                                                                    | المبلغ المخصص من<br>القرض ( معبراً عنه<br>بوحداث حقوق<br>السحب الخاص ) | نسبة الاتفاق التى يتم تمويلها                                                                                                                     |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١- الجزء (أ) من المشروع:<br>( أ ) أعمال .....<br>(ب) سلع .....<br><br>(ج) خدمات استشارية<br>وتدريب ..... | ٩٤٠٠ .....<br>٦٠٠ .....<br><br>٤٥٠ .....                               | ٢٥٪<br>٥٠٪ من النفقات الأجنبية ، ٥٠٪<br>من النفقات المحلية ( تكلفة المصنع )<br>و ٤٠٪ للنفقات المحلية للبنود الأخرى<br>الموردة محلياً .<br><br>٥٠٪ |
| ٢ - الجزء (ب) من<br>المشروع (البنك الرئيسى<br>للتنمية بسوهاج) :<br>(أ) سلع وخدمات استشارية               | ٨٠ .....                                                               | ٥٠٪ من النفقات الأجنبية ،<br>٥٠٪ من النفقات المحلية (سعر المصنع)<br>و ٤٠٪ للنفقات المحلية للبنود الأخرى<br>الموردة محلياً ، و ٥٠٪ للاستشاريين .   |

|                                                                                                                                |                                      |     |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------|-----|
| (ب) قروض فرعية<br>طبقا للجزء (ب) .....                                                                                         | ٦.٢٠ ....                            | ٥٠٪ |
| ٣ - الجزء (ج) من<br>المشروع (صندوق التنمية<br>المحلية) :<br>قروض فرعية طبقا<br>للجزء ج .....<br>غير مخصص .....<br>إجمالي ..... | ١٢٨٠ ....<br>١.٢٠ ....<br>١٨٨٥٠ .... | ٥٠٪ |

٢ - يكون السحب من حساب القرض لمدفوعات تمت بواسطة صندوق التنمية المحلية والبنك الرئيسى للتنمية وفقا للفئة للأعمال المدية والسلع والتي تقل فى قيمتها عن ٢٥٠ ألف دولار ، وعقود الشركات الاستشارية التى تقل قيمتها عن ١٠٠ ألف دولار والعقود مع الاستشاريين الأفسراد والأنشطة التدريبية حتى ٥٠ ألف دولار طبقا للفئات (١ ، ٢) من جدول التخصيص وفقا للفقرة (١) من هذا الجدول بموجب قوائم الاتفاق المعتمدة طبقا للأجزاء (ب / ٢) ، (ج / ٢) من المشروع ، المستندات المتعلقة الأخرى غير المطلوب تدعيمها للصندوق يحتفظ المقترض بها لأغراض الرقابة الدورية بواسطة ممثلى الصندوق والمؤسسة المعاونة وفقا للبند (١١ - ٩) من الشروط العامة .



## جدول رقم ١ / ٣

### الحساب الخاص (١)

#### ١ - لأغراض هذا الجدول :

( أ ) مصطلح « الفئات المؤهلة » يعنى مايتعلق بالجزء (أ) من المشروع الفئة (١) الواردة فى الفقرة (١) من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق .

(ب) مصطلح « النفقات المؤهلة » يعنى النفقات المتعلقة بالتكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والممولة من حصيلة القرض والمخصصة - من وقت لآخر - للفئات المؤهلة وفقاً لأحكام الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق .

(ج) « مصطلح « التخصيص المصرح به » يعنى مبلغاً يسحب من حساب القرض ويتم إيداع المعادل له فى الحساب الخاص وفقاً للفقرة (٤/ب) من هذا الجدول فيما يتعلق بالجزء (أ) من المشروع ٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى وفى حالة موافقة الصندوق على غير ذلك فيكون المبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى حتى يصل إجمالى المسحوبات من حساب القرض المخصص للفئة (١) مضافاً إليه إجمالى مبالغ الارتباطات الخاصة القائمة التى أبرمها الصندوق طبقاً للبند (٢/٥) من الشروط العامة للجزء ( أ ) من المشروع مساوياً أو يزيد على مايعادل ٢٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى .

٢ - تقتصر المبالغ التى تدفع من الحساب الخاص على النفقات المؤهلة وفقاً لأحكام هذا الجدول .

٣ - فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق - بالتشاور مع المؤسسة المعاونة - خلافاً لذلك ، فإن المبالغ التى تصرف من الحساب الخاص تقتصر على النفقات المؤهلة وفقاً لأحكام هذا الجدول .



٤ - بعد استلام الصندوق دليلاً مقنعاً بأنه تم فتح الحساب الخاص بالطريقة الواجبة تجرى المسحوبات من التخصيص المصرح به والمسحوبات التالية لاستعاضة الحساب الخاص كما يلي :

( أ ) يقوم المقترض بتقديم طلب أو طلبات للصندوق بشأن إيداع أو إيداعات تضاف للمبلغ الإجمالي للتخصيص المصرح به وعلى هذا الأساس يقوم الصندوق - نيابة عن المقترض - بسحب المبلغ أو المبالغ التي طلب المقترض إيداعها في الحساب الخاص من حساب القرض .

(ب) يقوم المقترض بموافاة الصندوق بطلبات لاستعاضة الحساب الخاص في الفترات التي يحددها الصندوق . وعلى أساس هذه الطلبات يقوم الصندوق بالسحب من حساب القرض والإيداع في الحساب الخاص المبالغ التي قد تطلب لاستعاضة الحساب الخاص والتي لا تتجاوز المدفوعات التي تمت من الحساب الخاص للنفقات المؤهلة . وكل إيداع يتم يقوم الصندوق بسحبه من حساب القرض للفئات المعنية وبالمبالغ المعادلة والمعززة بالمستندات المؤيدة لطلب أى إيداع تم بموجب الفقرة ( ٥ ) من هذا الجدول .

٥ - يقوم المقترض بموافاة الصندوق قبل أو مع تقديم طلب استعاضة الحساب الخاص بقيمة المبلغ المدفوع منه وفقاً للفقرة ( ٤/ب ) من هذا الجدول مرفقاً به المستندات والأدلة الأخرى التي يطلبها الصندوق بطريقة معقولة والتي توضح أن المبلغ المدفوع تم لمقابلة نفقات مؤهلة .

٦ - ( أ ) بغض النظر عن أحكام الفقرة ( ٤ ) من هذا الجدول ، لا يقوم الصندوق بإيداع أية مبالغ إضافية في الحساب الخاص عند نشوء أى من الحالتين الآتيتين :

١ - إذا ما قرر الصندوق أن يقوم المقترض بكل المسحوبات التالية من حساب القرض مباشرة وفقاً لأحكام الفقرة ( أ ) من البند ( ١/٦ ) من الشروط العامة ، أو

- ٢ - عندما يكون إجمالى المبلغ غير المسحوب من القرض مطروحاً منه مبلغ أى ارتباط خاص قائم مبرم مع الصندوق وفقاً للبند (٢/٦) من الشروط العامة فيما يتعلق بالمشروع مساوياً لما يعادل ضعف مبلغ التخصيص المصرح به .
- (ب) بعد ذلك ، فإن السحب من حساب القرض فيما يخص المبلغ غير المسحوب والمتبقى من القرض سيتم وفقاً للإجراءات التى يحددها الصندوق ويتم إخطار المقترض بها . وتتم المسحوبات اللاحقة بعد أن يتأكد الصندوق من أن المبالغ المتبقية لاتزال مسودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ هذا الإخطار وتم استخدامها أو سيتم استخدامها كمدفوعات لسداد نفقات مؤهلة .
- ٧ - ( أ ) إذا مقرر الصندوق فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :
- ١ - تمت لأى نفقات غير مؤهلة طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو
- ٢ - لم يتم تبريرها بدليل قدم طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول ، ويقوم المقترض - فور إخطار الصندوق له - بإيداع مبلغ مساوى للمبلغ الذى تم دفعه للنفقات غير المؤهلة أو المبررة ، وذلك فى الحساب الخاص أو رد ذلك المبلغ للصندوق إذا ما طلب ذلك ، ولن يقوم الصندوق بإيداع أية مبالغ فى الحساب الخاص حتى يقوم المقترض بإيداع المبلغ فى الحساب الخاص أو رده للصندوق .
- (ب) إذا مقرر الصندوق فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يتم الاحتياج إليه لتغطية مدفوعات مستقبلية للنفقات المؤهلة ، يقوم المقترض - فور تلقيه إخطاراً من الصندوق - برد المبلغ القائم للصندوق لقيده فى الجانب الدائن من حساب القرض .
- (ج) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافاً لذلك ، فإن استرداد الصندوق لأية مبالغ طبقاً للفقرة (٦) من هذا الجدول من الحساب الخاص يكون بذات العملة المستخدمة من جانب الصندوق لغرض السحب من حساب القرض .

## جدول رقم ٣ / ب

## الحساب الخاص (ب)

## ١ - لأغراض هذا الجدول :

( أ ) مصطلح « الفئات المؤهلة » يعنى مايتعلق بالجزء (ب) من المشروع الفئة (٢)

الواردة فى الفقرة (١) من الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق .

(ب) مصطلح « النفقات المؤهلة » يعنى النفقات المتعلقة بالتكاليف المعقولة للسلع

والخدمات المطلوبة للمشروع والممولة من حصيلة القرض والمخصصة -

من وقت لآخر - للفئات المؤهلة وفقا لأحكام الجدول رقم (٢) الملحق بهذا

الاتفاق .

(ج) مصطلح « التخصيص المصرح به » يعنى مبلغا يسحب من حساب القرض ويتم

إيداع المعادل له فى الحساب الخاص وفقا للفقرة ٤/ب من هذا الجدول

فيما يتعلق بالجزء (ب) من المشروع ٨٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى ، وفى حالة

موافقة الصندوق على غير ذلك ، فيكون المبلغ مايعادل ٢٥٠٠٠٠٠ دولار

أمريكى حتى يصل إجمالى المسحوبات من حساب القرض المخصص للفئة (٢)

مضافاً إليه اجمالى مبالغ الارتباطات الخاصة القائمة التى أبرمها الصندوق

طبقا للبند ٢/٥ من الشروط العامة للجزء (ب) من المشروع مساوياً أو يزيد

على مايعادل ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى .

٢ - المبالغ التى تدفع من الحساب الخاص تقتصر على النفقات المؤهلة وفقا لأحكام

هذا الجدول .

٣ - فيما عدا ماقد يوافق عليه الصندوق - بالتشاور مع المؤسسة المعاونة -

خلاقاً لذلك ، فإن المبالغ التى تصرف من الحساب الخاص تقتصر على النفقات المؤهلة ،

وفقا لأحكام هذا الجدول .

٤ - بعد استلام الصندوق دليل مقنع بأنه تم فتح الحساب الخاص بالطريقة الواجبة ،  
تجرى المسحوبات من التخصيص المصرح به والمسحوبات التالية لاستعاضة الحساب الخاص  
كما يلى :

( أ ) يقوم المقترض بتقديم طلب أو طلبات للصندوق بشأن إيداع أو إيداعات تضاف  
للمبلغ الإجمالى للتخصيص المصرح به ، وعلى هذا الأساس يقوم الصندوق -  
نسيابة عن المقترض - بسحب المبلغ أو المبالغ التى طلب المقترض إيداعها  
فى الحساب الخاص من حساب القرض .

( ب ) يقوم المقترض بموافاة الصندوق بطلبات لاستعاضة الحساب الخاص فى الفترات  
التي يحددها الصندوق . وعلى أساس هذه الطلبات يقوم الصندوق بالسحب  
من حساب القرض والإيداع فى الحساب الخاص المبالغ التى قد تطلب لاستعاضة  
الحساب الخاص والتى لا تتجاوز المدفوعات التى تمت من الحساب الخاص  
للتفقات المؤهلة . وكل إيداع يتم يقوم الصندوق بسحبه من حساب القرض  
للفئات المعنية وبالمبالغ المعادلة والمعززة بالمستندات المؤيدة لطلب أى إيداع  
تم بموجب الفقرة ( ٥ ) من هذا الجدول .

٥ - يقوم المقترض بموافاة الصندوق - قبل أو مع تقديم - طلب استعاضة الحساب  
الخاص بقيمة المبلغ المدفوع منه وفقاً للفقرة ٤/ب من هذا الجدول مرفقاً به المستندات  
والأدلة الأخرى التى يطلبها الصندوق بطريقة معقولة ، والتى توضح أن المبلغ المدفوع  
تم لمقابلة نفقات مؤهلة .

٦ - ( أ ) بغض النظر عن أحكام الفقرة ( ٤ ) من هذا الجدول ، لا يقوم الصندوق  
بايداع أية مبالغ إضافية فى الحساب الخاص عند نشوء أى من الحالتين  
الآتيتين :

١ - إذا مقرر الصندوق أن يقوم المقترض بكل المسحوبات التالية  
من حساب القرض مباشرة وفقاً لأحكام الفقرة ( أ ) من البند ١/٦  
من الشروط العامة ، أو

٢ - عندما يكون إجمالى المبلغ غير المسحوب من القرض مطروحاً منه مبلغ أى ارتباط خاص قائم مبرم مع الصندوق وفقاً للبند ٢/٦ من الشروط العامة فيما يتعلق بالمشروع مساوياً ما يعادل ضعف مبلغ التخصيص المصرح به.

(ب) بعد ذلك ، فإن السحب من حساب القرض فيما يخص المبلغ غير المسحوب والمتبقى من القرض سيتم وفقاً للإجراءات التى يحددها الصندوق ، ويتم إخطار المقرض بها ، وتتم المسحوبات التالية بعد أن يتأكد الصندوق من أن المبالغ المتبقية لاتزال مودعه فى الحساب الخاص حتى تاريخ هذا الإخطار ، وتم استخدامها أو سيتم استخدامها كمدفوعات لسداد نفقات مؤهلة .

٧ - ( أ ) إذا مقرر الصندوق فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١ - تمت لأى نفقات غير مؤهلة طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول .

٢ - لم يتم تبريرها بدليل قدم طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول ، يقوم المقرض - فور إخطار الصندوق له - بإيداع مبلغ مساوى للمبلغ الذى تم دفعه للنفقات غير المؤهلة أو المبررة ، وذلك فى الحساب الخاص ، أو رد ذلك المبلغ للصندوق إذا ما طلب ذلك ، ولن يقوم الصندوق بإيداع أية مبالغ فى الحساب الخاص حتى يقوم المقرض بإيداع المبلغ فى الحساب الخاص أو رده للصندوق .

(ب) إذا مقرر الصندوق فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يتم الاحتياج إليه لتغطية أية مدفوعات مستقبلية للنفقات المؤهلة ، يقوم المقرض ، فور تلقيه إخطار من الصندوق - برد المبلغ القائم للصندوق لقيده فى الجانب الدائن من حساب القرض .

(ج) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافاً لذلك ، فإن استرداد الصندوق لأية مبالغ طبقاً للفقرة (٦) من هذا الجدول من الحساب الخاص ، يكون بذات العملة المستخدمة من جانب الصندوق لغرض السحب من حساب القرض .

جدول رقم ٣ / ج

الحساب الخاص (ج)

١ - لأغراض هذا الجدول :

( أ ) مصطلح « الفئات المؤهلة » يعنى مايتعلق بالجزء (ج) من المشروع الفئة (٣)

الواردة فى الفقرة (١) من الجدول (٢) الملحق بهذا الاتفاق .

(ب) مصطلح « النفقات المؤهلة » يعنى النفقات المتعلقة بالتكاليف المعقولة للسلع

والخدمات المطلوبة للمشروع ، والممولة من حصيلة القرض ، والمخصصة

- من وقت لآخر - للفئات المؤهلة وفقاً لأحكام الجدول (٢) الملحق بهذا الاتفاق .

(ج) مصطلح « التخصيص المصرح به » يعنى مبلغاً يسحب من حساب القرض ،

ويتم إيداع المعادل له فى الحساب الخاص وفقاً للفقرة ٤/ب من هذا الجدول ،

فيما يتعلق بالجزء (ج) من المشروع ٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكى وفى حالة موافقة

الصندوق على غيرذلك فيكون المبلغ مايعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أمريكى حتى

يصل إجمالى المسحوبات من حساب القرض المخصص للفئة (٣) مضافاً إليه

إجمالى مبالغ الارتباطات الخاصة القائمة التى أبرمها الصندوق طبقاً للبند ٢/٥

من الشروط العامة للجزء (ج) من المشروع مساوياً أو يزيد على مايعادل

٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكى .

٢ - المبالغ التى تدفع من الحساب الخاص تقتصر على النفقات المؤهلة وفقاً

لأحكام هذا الجدول .

٣ - فيما عدا ماقد يوافق عليه الصندوق - بالتشاور مع المؤسسة المعاونة -

خلافاً لذلك ، فإن المبالغ التى تصرف من الحساب الخاص تقتصر على النفقات المؤهلة طبقاً

لأحكام هذا الجدول .



٤- بعد استلام الصندوق دليل مقنع بأنه تم فتح الحساب الخاص بالطريقة الواجبة ،  
تجرى المسحوبات من التخصيص المصرح به والمسحوبات التالية لاستعاضة الحساب الخاص  
كما يلي :

( أ ) يقوم المقترض بتقديم طلب أو طلبات للصندوق بشأن إيداع أو إيداعات تضاف  
للمبلغ الإجمالي للتخصيص المصرح به ، وعلى هذا الأساس يقوم الصندوق  
- نيابة عن المقترض - بسحب المبلغ أو المبالغ التي طلب المقترض إيداعها  
في الحساب الخاص من حساب القرض .

(ب) يقوم المقترض بموافاة الصندوق بطلبات لاستعاضة الحساب الخاص في الفترات  
التي يحددها الصندوق . وعلى أساس هذه الطلبات يقوم الصندوق بالسحب  
من حساب القرض والإيداع في الحساب الخاص المبالغ التي قد تطلب لاستعاضة  
الحساب الخاص والتي لا تتجاوز المدفوعات التي تمت من الحساب الخاص  
للتفقات المؤهلة ، وكل إيداع يتم يقوم الصندوق بسحبه من حساب القرض  
للفئات وبالمبالغ المعادلة والمعززة بالمستندات المؤيدة لطلب أي إيداع تم بموجب  
الفقرة ( ٥ ) من هذا الجدول .

٥ - يقوم المقترض بموافاة الصندوق - قبل أو مع تقديم - طلب استعاضة الحساب  
الخاص بقيمة المبلغ المدفوع منه وفقاً للفقرة ٤/ب من هذا الجدول مرفقاً به المستندات  
والأدلة الأخرى التي يطلبها الصندوق بطريقة معقولة ، والتي توضح أن المبلغ المدفوع  
تم لمقابلة نفقات مؤهلة .

٦ - ( أ ) بغض النظر عن أحكام الفقرة ( ٤ ) من هذا الجدول ، لا يقوم الصندوق  
بإيداع أية مبالغ إضافية في الحساب الخاص عند نشوء أي من الحالتين  
الآتيتين :

١ - إذا ماقرر الصندوق أن يقوم المقترض بكل المسحوبات التالية  
من حساب القرض مباشرة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من البند ١/٦  
من الشروط العامة .

- ٢ - عندما يكون إجمالى المبلغ غير المسحوب من القرض مطروحاً منه مبلغ أى ارتباط خاص قائم مبرم مع الصندوق وفقاً للبند ٢/٦ من الشروط العامة فيما يتعلق بالمشروع مساوياً ما يعادل ضعف مبلغ التخصيص المصرح به.
- (ب) بعد ذلك ، فإن المسحب من حساب القرض فيما يخص المبلغ غير المسحوب والمتبقى من القرض سيتم وفقاً للإجراءات التى يحددها الصندوق ، ويتم إخطار المقترض بها ، وتتم المسحوبات التالية بعد أن يتأكد الصندوق من أن المبالغ المتبقية لاتزال مودعة فى الحساب الخاص حتى تاريخ هذا الإخطار وتم استخدامها أو سيتم استخدامها كمدفوعات لسداد نفقات مؤهلة .
- ٧ - ( أ ) إذا مقرر الصندوق فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :
- ١ - تمت لأى نفقات غير مؤهلة طبقاً للفقرة (٢) من هذا الجدول .
  - ٢ - لم يتم تبريرها بدليل قدم طبقاً للفقرة (٤) من هذا الجدول ، يقوم المقترض - فور إخطار الصندوق له - بإيداع مبلغ مساوى للمبلغ الذى تم دفعه للنفقات غير المؤهلة أو المبررة ، وذلك فى الحساب الخاص ، أو رد ذلك المبلغ للصندوق إذا ما طلب ذلك . ولن يقوم الصندوق بإيداع أية مبالغ فى الحساب الخاص حتى يقوم المقترض بإيداع المبلغ فى الحساب الخاص أو رده للصندوق .
- (ب) إذا مقرر الصندوق فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يتم الاحتياج إليه لتغطية أية مدفوعات مستقبلية للنفقات المؤهلة ، يقوم المقترض - فور تلقيه إخطار من الصندوق - برد المبلغ القائم للصندوق لقيده فى الجانب الدائن من حساب القرض .
- (ج) فيما عدا ما قد يوافق عليه الصندوق خلافاً لذلك ، فإن استرداد الصندوق لأية مبالغ طبقاً للفقرة (٦) من هذا الجدول من الحساب الخاص يكون بذات العملة المستخدمة من جانب الصندوق لغرض السحب من حساب القرض .